

الشرح الكبير

وهو محمول عليه في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من إثباته لأن النكاح نقص
قاله أبو الحسن (و) له (سفر) قريب بغير إذن (لا يحل فيه نجم و) له (إقرار في
رقبته) أي ذمته كدين وكذا في بدنه كحد وتعزير (و) له (إسقاط شفيعته لا عتق) لرقيقه
فليس له بغير إذن (وإن قريبا) له كولده وللسيد رده (و) لا (هبة) من ماله لغير
ثواب (و) لا (صدقة) إلا بالتافه ككسرة (و) لا (تزويج) بغير إذن لسيد رده ولو بعد
دخوله ولها حينئذ ربع دينار ولا تتبعه بما زاد إن عتق والصواب تعبيره بتزوج دون تزويج
لأن التزويج فعله بالغير والتزوج فعله لنفسه وأشعر قوله تزويج أن له التسري وهو كذلك لأن
التسري لا يعيبه بخلاف التزوج (و) لا (إقرار بجناية خطأ و) لا (سفر بعد) وأن لم يحل
فيه نجم (إلا بإذن) راجع للجميع حتى الصدقة والعتق ولما كانت الكتابة من العقود
اللازمة فليس للسيد ولا للعبد حلها إلا لعذر قال (وله تعجيز نفسه) بعد حلول الكتابة
كلها فيرجع رقيقا (إن اتفقا) أي المكاتب وسيدته عليه (ولم يظهر له مال) لأن حق الـ قد
ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز ولا يحتاج في ذلك للرفع إلى الحاكم وإن اختلفا فليس لمن
أراد تعجيز وإنما ينظر الحاكم بالاجتهاد